



مسطرة اعتماد مسالك التكوين الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الخاص

I- الإطار القانوني والتنظيمي

- ✓ الفصلان 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- ✓ المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52؛
- ✓ قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2054.10 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين لمؤسسات التعليم العالي الخاص.

II- أهم شروط الاعتماد

- ✓ أن تتوفر المؤسسة على مجلس علمي يتكون من :
 - المدير التربوي للمؤسسة المعنية، رئيساً؛
 - و على الأقل اثنين من الأساتذة الدائمين ينتمون إلى المؤسسة ويتم اختيارهم من قبل المدير التربوي.
- ✓ أن تتوفر المؤسسة على نسبة تاطرير بالنسبة للأساتذة القارين تصل إلى 30 في المائة من الغلاف الزمني السنوي الاجمالي للتكوينات المنظمة بالمؤسسة،
- ✓ أن تتوفر المؤسسة على:
 - 1- أستاذ واحد لكل أربعين طالبا بالنسبة لحقل التسيير والتجارة والتواصل،
 - 2- أستاذ واحد لكل خمسة وعشرون طالبا بالنسبة لحقل العلوم والتقنيات،
 - 3- أستاذ واحد لكل عشرة طالبا بالنسبة للحقل الشبه طبي.
- ✓ أن يحترم التكوين الضوابط البيداغوجية الوطنية

III- تقديم وتقييم طلبات اعتماد مسالك التكوين بمؤسسات التعليم العالي الخاص

1. تقديم طلب الاعتماد:

- يقدم طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف مالك المؤسسة طبقا للشروط والكيفيات الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالاعتماد المعد من طرف هذه الوزارة.
- يودع طلب اعتماد المسلك مشفوعا بملف كامل في أجل أقصاه نهاية شهر يناير من كل سنة جامعية. غير أنه تم مؤخرا تحديد نهاية شهر دجنبر من كل سنة جامعية كآخر أجل لا يداع الملفات بتوافق مع ممثلي مؤسسات التعليم العالي الخاص وذلك حتى تتمكن الوزارة والمؤسسات من الإعلان على العرض التربوي النهائي في أحسن الآجال.

2. تقييم طلبات الاعتماد

يتم تقييم طلبات الاعتماد من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.130 الصادر في 31 يوليو 2014 والذي حدد من بين مهام هذه الوكالة "دراسة وتقييم مسالك التكوين قصد الحصول على الاعتماد أو تجديده".

3. اعتماد المسالك

يبقى القرار النهائي الخاص بترخيص أو اعتماد هذه المسالك من اختصاص وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وذلك اعتمادا على الخبرة التي تقوم بها الوكالة، و بعد استطلاع رأي كل من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص و اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

4. مدة الاعتماد

يمنح اعتماد مسلك التكوين بالنسبة لكل مؤسسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي يحدد عنوان المسلك، الدبلوم ومدة الاعتماد.
يمنح اعتماد مسلك التكوين لمدة تساوي عدد سنوات التكوين اللازمة لتحضير دبلوم هذا التكوين طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 17 مارس 2010.
يمكن تجديد اعتماد مسلك أو التكوين و ذلك طبقا لنفس شروط وكيفيات الاعتماد الأولى.

5. نشر لائحة مسالك التكوين

تحدد سنويا لائحة مسالك التكوين المعتمدة حسب كل مؤسسة و مدتها و تاريخ انتهاء صلاحيتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ينشر بالجريدة الرسمية.